مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 08– العدد:01 سنة: 2023
ص: من583 إلى 610.

تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01

Preventive measures against Money Laundering In Algeria In shadow of 23-01 law amendments.

د. دهيمي محمد طيب*

جـامعة الجـزائر 1

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة

m.dehimi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/25 - تاريخ القبول: 2023/05/26 -تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على اهتمام المشرع الجزائري وتوجّهه الفعلي نحو تكريس الوقاية من جريمة تبييض الأموال، وإنفاذ ذلك من خلال مجموعة من التدابير التي نصّ عليها صراحة بموجب القانون رقم 23-01 المعدّل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، بالموازاة مع إصداره لنصوص تنظيمية تتعلق بالهيئات المتخصصة في هذا المجال.

توصلت الدراسة إلى تبني المشرع الجزائري بموجب التعديل 23-01 العديد من تدابير الوقاية، وإلى توسيع قائمة الخاضعين إلى مؤسسات غير مالية ومهن حرّة، والى انشاء هيئات متخصصة تتولى معالجة الاخطار بالشبهة وقياس المخاطر الناجمة عن هذه الجريمة بهدف استباق حدوثها، ودرء أثارها الوخيمة.

**المؤلف المرسل.*

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، تدابير الوقاية، القانون رقم 23-01، الخاضعون، الأجهزة المتخصصة .

Abstract:

The study seeks to shed light on the actual orientation of the Algerian legislator towards devoting the prevention against money laundering crimes, through a set of measures stipulated under Law No. 23-01 amending Law No. 05-01 related to prevention of money laundering. In parallel with regulatory texts related to specialized bodies in this field.

The study concluded that the Algerian legislator adopted, according to Amendment 23-01, many preventive measures, beside expanding the list of subjects and established specialized bodies that deal with of suspicion and measure the risks arising from this crime in order to anticipate its occurrence, and prevent its dire effects.

Keywords: Money laundering, Prevention measures, Law n° 23-01, Subjects, Specialized bodies.

مقدمة

يشهد التقدم التكنولوجي والمالي تطورا أسرع من أي فترة مضت، تميّز بدخول فئة كبيرة من أصحاب المصلحة مجال الأسواق المالية والاستثمارات الكبرى. ومع دخول المزيد من أصحاب المصلحة إلى هذه الأسواق ، يحاول الكثير من المجرمين استغلال بعض الثغرات القانونية والتقنية لغسل الأموال غير المشروعة المتحصّل عليها من أنشطة إجرامية.

في خضم تعقيد هذه الأوضاع تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، إذ عكفت العديد من المنظمات الدولية ومن بينها منظمة الأمم

المتحدة والإتحاد الأوروبي على بذل أقصى جهودها من خلال التنسيق والحث على اعتماد خطط مختلفة، تجسّدت عبر طائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. والجزائر كغيرها من الدول قامت بتجريم عمليات تبييض الأموال، مُصادقةً بذلك على مختلف الاتفاقيات الدولية.

اكتسب موضوع تبييض الأموال أهمية بالغة في ظل استفحاله كجريمة ألحقت أضرارا بالاقتصادات الوطنية، ولاسيما الهشة منها، بسبب بروز مصادر لكسب أموال طائلة بطرق غير قانونية، لطالما صَعُب تحديد مصادرها والتعامل معها. ضف إلى ذلك أنّ سهولة تبييض الأموال كانت قد شجعت على تحصيل الأموال غير المشروعة بأي طريق ممكن، وذلك ما شجّع بدوره على ارتكاب جرائم أخرى من شأنها أن تدر أموالا طائلة، كجرائم المتاجرة في المخدرات بأنواعها، جرائم تهريب البشر، جرائم التهريب...الخ.

تهدف هذه الدراسة للبحث عن وسائل الوقاية من الظاهرة، ومكافحتها في ظل إصدار المشرع الجزائري لقوانين أهمها القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، والذي أدخلت عليه تعديلات في كل مرّة تلاؤما مع المستجدات المتعلقة بالجريمة، كان آخرها التعديل التشريعي بالقانون رقم 23-01، الذي أدرج من خلاله المشرع الجزائري جملة من التدابير اللازمة لتكريس الحماية الوقائية من تلك الجريمة. بالموازاة مع استمرار المشرع في إنشاء العديد من الهيئات واللجان التي تسهر على إنفاذ هذه التدابير، إذ يناط بها مهمة تلقي وفحص الإخطارات بالشبهة، قياس الأخطار، والتأكد من مدى ملائمة أعمال الخاضعين للأنظمة والقوانين.

تتمحور إشكالية الدراسة حول تكريس المشرع الجزائري في إطار القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[1] لمبدأ الوقاية، وحول توجّهه الصريح نحو التوسّع لإنفاذ هذا المبدأ من خلال تدابير كرّسها مؤخرا بموجب آخر تعديل بالقانون 23-01، بالموازاة مع إصداره لنصوص تنظيمية سنة 2020 و 2022 خاصة بالهيئات المتخصصة في هذا المجال.

الإشكالية: مـا مدى كفاية الاليات والتدابير المتخذة في التشريع الجزائري للوقاية من جرائم تبييض الأموال؟.

للإجابة على الاشكالية المطروحة سلفا، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، بالتعرّض إلى مفهوم هذه الجريمة وطبيعتها القانونية، مسبباتها، والمنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية المتعلّقة بتدابير الوقاية من الجريمة، وبدور الأجهزة المتخصصة في ذلك.

تحقيقا لغايات البحث، تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور رئيسية، هي كالتالي:

- **المحور الأول:** تبيـيض الأموال بين ذاتية الجريمة وتعدّد المصادر.
- المحور الثاني: التــزامات الخاضعين للوقــاية من عمليات تبييض الأموال.
- المحور الثالث: دور الأجهـزة المتخصّصة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

المحور الأول: تبيـيض الأموال بين ذاتية الجريمة وتعدّد المصادر.

يعتبر مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثا، إذ بدأ استعمالها في الولايات المتحدة الأمريكية (1920-1930) أي ما بعد الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون 23-01، المؤرخ في 07 فبراير 2023، ج ر ج ج عدد رقم 08.

المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة تجني من خلالها أموالا[2]، ثم تستخدم تلك الأموال في شراء الذهب والمباني والشركات وغيرها بهدف طمس مصدرها غير المشروع. وبذلك تعتبر جريمة تبييض الاموال ذات طبيعة خاصة تقوم على صناعة واقع زائف وجعله حقيقة[3]. وهي بذلك جريمة قائمة بذاتها من حيث الأركان ومن حيث العقاب والمسؤولية (الفرع الأول) على الرغم من أنه لا يمكن قيامها فعليا إلاّ بعد توفّر الأموال غير المشروعة، والتي يتم تحصيلها من مصادر عديدة تعد في أصلها أفعال مجرّمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ذاتية جريمة تبييض الأموال.

يقصد بتبييض الأموال إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها، تداولها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة[4]. وبعبارات بسيطة، يمكن وصف غسيل الأموال بأنه "تحويل الأصول غير المشروعة إلى أنظمة اقتصادية"[5].

---

[2] Peter W. Schroth, "**Bank Confidentiality and the War on Money Laundering in the United States**", the American Journal of Comparative Law, Vol.42, 1994, p.375.

[3] محاسنة محمد يحيى، **جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، أساليب مكافحة غسيل الأموال**، الحلقة العلمية، عمان، 2001، ص 1.

[4] عوض محمد محي الدين، "**مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني**"، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، عدد 188، الرياض، 1419، ص 28.

[5] Javier Garcia, "**International Measures to Fight Money Laundering**", Journal of Money Laundering, Vol.4, No.3, 2001, p.7.

تتميز جريمة تبييض الأموال بالذاتية، أي أنها تقوم بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا. **وهذه الأخيرة** تنطوي على أي جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج سمحت لمرتكبها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسب ما ينص عليه .وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري في تعديله للقانون 05-01، بموجب القانون 23-01[6].

الفرع الثاني: مصادر تبييض الأموال في الجزائر.

انطلاقا من كون أن غسيل الأموال هو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال. فيعني ذلك ان تلك الاموال هي نتاج اعمال إجرامية أخرى. وما يؤكده الواقع هو أنّ دول العالم عموما، والجزائر خاصة عرفت في الآونة الأخيرة تنامي مختلف أشكال الإجرام، وأهم هذه النشاطات الإجرامية التي تدر أرباحا و أمولا تتمثل في:

أولا: الإتجار غير الشرعي في المخدرات:

لا تعتبر الجزائر بلداً منتجاً ولا مستهلكاً بصفة واسعة، ولكن تشكل فضاء مفضلاً للعبور، حيث أن 90% من المحجوزات موجه للاستهلاك في بلدان أخرى من أوروبا، افريقيا ودول الشرق الأوسط،[7]وقد قدّرت كمية المحجوزات من المخدرات في الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى 2022 كما يلي:

	2019	2020	2021	2022 (11 شهر)

[6] القانون رقم 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم ، المشار إليه سابقا.

[7] عبد الرؤوف مليط، **سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 110.

راتنج القنب كغ	55 133,420	88 120,582	71 439,422	55 650,109
الكوكايين غ	315 759,404	32 353,827	512 965,066	54 165,478 د 455 000 قرص
الهيروين غ	304,105	2 372,278	1 876,892	7 950,897

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، **الحصيلة السنوية المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني**، من قبل مصالح المكافحة الثلاث (الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك)، متاح على الموقع: https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees, اطلع عليه بتاريخ: 2023/04/08.

بعد تحليل حصيلة الكميات المحجوزة نلاحظ أن تجارة المخدرات مصدر دخل غير مشروع هام بالنسبة لمروجيها، حيث تدر عليهم أرباحا طائلة، مع ما تشكله من خطر على الاقتصاد الجزائري رغم كل الجهود المبذولة من طرف مصالح المكافحة.

ثـانيا: جـرائم الارهـاب.

تعد الاموال المتحصلة من الجرائم الارهابية معتبرة، في ظل تنامي نشاط المنظمات الارهابية والمتطرفة، والمستمدة أساساً من السطو والسلب والإستيلاء على ممتلكات المواطنين،[8] بالاضافة الى الابتزاز الالكتروني.

وما يدعم استمرار خطرها أكثر بالنسبة للجزائر هو عدم الاستقرار الأمني الذي كانت أو لازالت تعيشه بعض الدول المجاورة (ليبيا، مالي،...)، والذي يمكن أن يهدد أمن الحدود الوطنية.

ثـالثـا: التـهريب .

[8] عبد الرؤوف مليط، **المرجع السابق**، ص 120.

يعتبر التهريب عبر الحدود، من أكثر الجرائم الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر، نظراً لشساعة الحدود البرية والبحرية.[9] وقد مس التهريب في السنوات الأخيرة مواد عديد بدءا من السلع الاستهلاكية كالمواد الغذائية والماشية والسجائر والوقود، وصولا إلى المعادن الثمينة كخليط الذهب والنحاس والألمنيوم[10].

رابعـــا: الهجرة غير الشرعية.

لقد أخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية منحى تصاعديا خطيرا في الجزائر، باعتبارها بلد عبور نحو القارة الاروبية، ما شجع بها نشاط شبكات تهريب البشر نحو الضفة الشمالية. وأصبحت تدر مداخيل هامة في ظل تطور أساليبها. وزاد من استفحال هذه الظاهرة أكثر، الاضطرابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها معظم الدول الإفريقية.[11]

في 2022 تم احباط 5767 محاولة هجرة غير شرعية وإنقاذ أشخاص في البحر، بالاضافة الى توقيف 8750 مهاجر غير شرعي من جنسيات مختلفة عبر الحدود البرية[12].

خـامســا: التهرب الضريبي.

يتم التهرب الضريبي بعدة طرق تجعل المكلف بالضريبة لا يدفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا، ولعل أهم هذه الأساليب هو الاغفال أو التقليل

---

[9] نادية عبد الرحيم، **مكافحة تبييض الاموال في الجهاز المصرفي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص 107.

[10] وزارة الدفاع الوطني، **"الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2022"**، متاح على الموقع الالكتروني: shorturl.at/jpB09 ، تاريخ الإطلاع: 2023/04/07.

[11] محمد مجدان، **الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها، تداعياتها ومحاربتها**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 29، الجزء الثاني، ص 64-65.

[12] وزارة الدفاع الوطني، **"الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2022"**، متاح على الموقع الالكتروني: shorturl.at/jpB09 ، تاريخ الإطلاع: 2023/04/07.

عن قصد في التصريح برقم الأعمال[13]، و إخفاء مصادر الدخل الحقيقية، من خلال تلاعب أصحاب الشركات في حسابات شركاتهم، وإظهار أرباحهم أقل من الواقع، ومن ثم تخفيض المبلغ الضريبي المستحق الدفع لوزارة المالية، وتشير الإحصائيات سنة 2013 إلى أن إجمالي المبالغ غير المصرح به (التهرب)، بلغ 132,31مليار دج[14].

سادسا: الجرائم الالكترونية.

الجزائر على غرار باقي الدول أسست جهاز خاص لمكافحة الجريمة المعلوماتية، من خلال إنشاء القطب الوطني المتخصص في محاربة الجريمة الإلكترونية، حيث تم خلال 8 أشهر الأولى من سنة 2016 تسجيل 567 قضية ، شملت انتحال الشخصية، النصب والاحتيال، التزوير الالكتروني، تخريب بيانات شخصية وعامة، الابتزاز بصور أو معلومات مقرصنة، التشهير، السرقة الالكترونية، جرائم التحريض والتطرف عبر الانترنت، جرائم بيع السلع المحظورة عبر الانترنت، جرائم الإعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية.[15] وقد ارتفع عدد القضايا إلى أضعاف بحلول سنة 2020، لتصل إلى 5200 قضية، وهي في ارتفاع مستمر.

المحور الثاني: التزامات الخاضعين للوقاية من عمليات تبييض الأموال.

[13] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة) ، ج1، دار هومة، الجزائر ، ط 17، 2014 ، ص 470.

[14] تقرير مجلس المحاسبة الجزائري لسنة 2015.

[15] المديرية العامة للأمن الوطني، **الشرطة تعلن عن مخطط جديد لمواجهة الجريمة الالكترونية**، متاح على الموقع: https://bit.ly/3zIkch6. **consulté le : 08/04/2023 ,**

أطلق القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمم، **مصطلح الخاضعين** على الأشخاص الذين يتولون العمل في المجالات التي تعد بيئة لعمليات تبييض الأموال، وألزمهم باتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية التي من شأنها الوقاية من تلك العمليات.

الفرع الأول: توسيع مفهوم الخاضعون بموجب تعديل 23-01.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وفي ظل التطورات الاقتصادية والمالية، وما يوازيها من تطور في أساليب الغش، قد وسّع قائمة المجالات والمهن الخاضعة، والتي يمكن أن يلجأ اليها المجرمون لتبييض أموالهم. حيث كان مصطلح الخاضع مقتصرا قبل تعديل سنة 2023 على البنوك والمؤسسات المالية (المادة 07 وما يليها)، ليوسع المشرع الجزائري قائمة الخاضعين بموجب القانون 23-01 ويشمل ذلك المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية[16].

أولا: المؤسسات المالية.

بحسب هذا القانون، فهي تتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون: 1- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، 2- القروض أو السلفيات، 3- القرض الإيجاري، ما عدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية.

ثانيا: المؤسسات والمهن غير المالية.

يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسه المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة، لاسيما المحامون عندما

[16] المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 23-01، المشار إليه سابقا.

يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة .

الفرع الثاني: الالتزامات المهنية للخاضعين كتدابير للوقاية من تبييض الأموال.

حدّد المشرع الجزائري مجموعة من التدابير ذات الصبغة الوقائية التي من شأنها توقي حدوث عمليات غسل الاموال في العديد من القوانين، كالقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المعدل والمتمم بموجب القانون 12-02 ، الصادر في 13 فبراير 2012، وبموجب القانون 15-05 الصادر في شهر فبراير 2015، ليتعمّق أكثر ، ويفصل في تدابير أخرى بموجب القانون 23-01، الصادر شهر فبراير 2023، ناهيك عن نصوص أخرى تتمثل لاسيما في النظام رقم 03/12 الصادر عن بنك الجزائر[17]، والقانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

يمكن التعرض للالتزامات المهنية في ضوء التعديل الأخير 23-01 فيما يلي:

أولا: الرقابة الداخلية.

يتوجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية[18]، وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليها، وأهمية النشاط التجاري. حيث تمكنهم منظومة الرقابة من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل، أو الزبون الحالي، أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال، والحرص

[17] **النظام رقم 03/12** الصادر عن بنك الجزائر ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

[18] المادة 07 مكرر و المادة 10 مكرر 1 من القانون 05-10 المعدل والمتمم، المستحدثة بموجب القانون 23-01.

على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال. **وفي هذا الصدد** بيّن النظام 03-02 الصادر عن بنك الجزائر أن ينصب نظام الرقابة الداخلية المتبع من طرف البنوك والمؤسسات على النقاط التالية: نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام المعلومات والتوثيق.[19]

ثانيا: التحقق من هوية الزبائن (العملاء).

تطبيقاً لمبدأ "إعرف عميلك" يعمل الخاضعون كل حسب مهنته بالتأكد من هوية المتعاملين معهم. **فتعمل المؤسسات المالية** على التأكد من هوية العملاء، وعناوينهم قبل فتح حسابات بنكية لهم أو حفظ سندات أو قيم ، تجنبا لفتحها بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على هوية العميل، والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك.[20] كما يقع نفس الالتزام على **المؤسسات والمهن غير المالية الأخرى**، التي يتعين عليها التحقق من هوية المتعامل معه، أو ينوبونه بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة، بالإضافة إلى تحديد المستفيد الحقيقي باتخاذ إجراءات معقولة للتعرف عليه استناد إلى

[19] **النظام رقم 02-03**، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[20] عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص 183. **أنظر:** المواد من 03 إلى 06 من النظام رقم 03/12 الصادر عن بنك الجزائر، المشار إليه سابقا.

معلومات ومعطيات ذات صلة[21]. ويحدث في هذا الشأن سجل عمومي لدى المركز الوطني للسجل التجاري للمستفيدين الفعليين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري[22]

ثالثا: حفظ السجلات والمستندات.

يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق المتمثلة في الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون بما فيها الخاصة بهويتهم وعنوانهم..الخ، طوال فترة خمس 05 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية. بالإضافة إلى حفظ المستندات الخاصة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس 05 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية. هذا نظراً لأهمية الاحتفاظ بالسندات في تسهيل عمل سلطات المكافحة في معرفة مصدر الأموال لتتبع مسارها[23].

رابعا: التكوين المستمر للخاضعين ومستخدميهم.

يعد التكوين المستمر الآداة التي من خلال يتمكن الخاضع ومستخدموه من تحديد مخاطر عمليات تبييض الأموال، إذ تسنح لهم برامج التدريب من تطوير مهاراتهم في مجال التعرف على العمليات المشكوك فيها، وتؤهلهم لاتخاذ التدابير الملائمة. وقد سلط المشرع الجزائري الضوء على ذلك في المادة 10 مكرر المعدلة من القانون 05-01، وهو نفس ما سار عليه عليه النظام 12-03 في مادته 18، أين ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين دائم

[21] المادة 07 المعدلة من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المشار إليه سابقا.

[22] المادة 08 المعدلة من نفس القانون.

[23] المادة 10 مكرر 4، المادة 10 مكرر 7 و المادة 14 من القانون 05-01، المعدّل والمتمم.

لمستخدميهم لزيادة وعيهم ومعرفتهم بمختلف التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، على أن يتلاءم مضمون هذه الدورات التكوينية مع احتياجات كل مؤسسة مالية.[24]

خـامسا:إخطار الشبهة.

يقصد به الافصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بمعاملة يشتبه من قيمتها أو الظروف التي تمت فيها ارتباطها بتبييض الأموال. ويلزم أن يتم هذا الافصاح أو الاخطار إلى الهيئة المختصة ، وهي خلية معالجة الاستعلام المالي، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.[25] إن البلاغات التي تتلقاها الخلية معظمها من المؤسسات المالية، بالإضافة إلى مؤسسة الجمارك وقدر مجموع الإخطارات من البنوك كما يلي:

عدد الاخطارات / السنة	2018	2019	2020
البنوك والمؤسسات المالية	2126	2281	1921
المؤسسات غير المالية	4	19	03
المجموع	2130	2300	1924

المصدر: وزارة المالية، **تقرير عن نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي** لسنوات 2018 إلى 2020.

سـادسا:الرقابة الخارجية.

[24] نظام رقم 12-03، **المشار إليه سابقا**.

[25] مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007، ص 116.

تتولى مهام الرقابة الخارجية على الخاضعين السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون[26]. تتمثل الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية في رقابة اللجنة المصرفية ، فيما تتمثل الرقابة الخارجية على المحضرين القضائيين والموثقين على سبيل المثال في رقابة الغرف الوطنية للمحضرين وللموثقين على التوالي. وتسهر هذه الهيئات في أداء وظيفتها الرقابية على التأكد من أن جميع الخاضعين، كل حسب تبعيته، يتقيدون في أعمالهم بقراراتها وتوصياتها وبالتوجيهات المبلغة إليها.[27]

المحور الثالث: دور الأجهزة المتخصصة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

نخصص هذا المحور حول دور الأجهزة المتخصصة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال وذلك بالتطرق في الفرع الأول إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، أما الفرع الثاني فإلى اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

قامت الجزائر باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي (C.T.R.F) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[28]، والذي كان قد جاء سابقا لأوانه، إذ أن المشرع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال سنة 2002، إلى حين سنة 2004، اين تم

[26] السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[27] المادة 10 مكرر ، المادة 10 مكرر 2 من القانون 05-01، المعدّل والمتمم.

[28]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2002/04/07.

تنصيبها وتعيين أعضائها الستة ، فيما قام المشرع كذلك بتجريم وتوقيع العقاب على الأفعال التي تشكل تبييض الأموال بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[29] ضمن أحكام المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، ليخصص بعدها نص مميز لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقانون رقم 05-01.

أولا: الطبيعة القانونية للخلية.

أصبحت الخلية سلطة إدارية مستقلة منذ سنة 2012 بموجب الأمر رقم 12-02[30]، وبقي الأمر عليه في المرسوم التنفيذي رقم 13/157[31]، حيث عدلت وتممت المادة 02 منه أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المذكور سلفا بنصها: " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية". وبقي الأمر على حاله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها[32].

ثـانيا : اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي جملة من الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من 04 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في

---

[29]- القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10.

[30]- المرسوم التنفيذي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بتبييض الأموال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2013/02/27.

[31]- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 04/15/ 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخ في 2013/04/28.

[32]- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 2022/01/04، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2022/01/09.

2022/01/04، حيث نص في المادة 04 منه على أن تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأنه بهذه الصفة تكلف بالخصوص بما يلي:

- استلام تصريحات الاشتباه بعمليات تمويل الارهاب و / أو تبييض الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل و / أو الطرق المناسبة.

- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات لام الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب الأمر رقم 12-02.

- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أساليب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

-اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- تؤهل لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية، لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلف به رئيسها بعد رأي المجلس

ثالثا: حصيلة عمل خلية معالجة الاستعلام المالي.

تلقت خلية الاستعلام المالي منذ نشأتها وإلى غاية سنة 2010 حوالي 510 إخطارا بالشبهة، حوالي 93,74% منها مقدمة من طرف البنوك وحوالي 5 إخطارات

مقدمة من قبل مصالح بريد الجزائر، و 03 من قبل مراقبي الحسابات، و 17 إخطارا مقدما من قبل مصالح الجمارك 17 ، وإخطار وحيد من قبل مصلحو الضرائب، وآخر من قبل سفارة أجنبية، ومثله من قبل وزارة خارجية، وثلاث إخطارات من قبل الشرطة القضائية.

أما في سنة 2015 فقد سجلت الخلية ارتفاعا واضحا في عدد التصريحات المقدمة من طرف البنوك من 582 إخطار بالشبهة في سنة 2013 إلى 661 إخطار في 2014 وما يعادل 1290 خلال سنة 2015، وقد أكدت الخلية أن هذا الارتفاع لا يوحي أبدا أن عدد القضايا المتعلقة بعملية تبييض الأموال قد إرتفع إلى هذا الحد على مستوى الجزائر، معللة ذلك بأن هذا الارتفاع راجع إلى مدى حرص بعض الهيئات المالية على الامتثال التام لمبدأ الحيطة والحذر الذي تم فرضه، فضلا عن كون بعض التصريحات ليست لها أية علاقة بعملية تبييض الأموال[33].

بينما سجلت الخلية في سنة 2016 ما يقارب 1240 إخطار بالشبهة لينخفض هذا التعداد في سنة 2017 إلى 687 خلال السداسي الأول من السنة ذاتها، كما نشير بأن الخلية قد استقبلت حوالي 77 تقريرا سريا خلال النصف الأول من 2017 مقابل 168 تقريرا سريا في سنة 2016 تم تقديمها من طرف بعض الإدارات على رأسها الجمارك وبنك الجزائر والمديرية العامة للضرائب وكذا الخزينة العمومية[34].

جاء في تقرير لوزارة المالية حول نشاطاتها لسنة 2020 أن خلية الاستعلام المالي تلقت 1924 تصريح شبهة خلال سنة 2020، وقد استقبلت الخلية خلال

[33] **تقرير عن نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي** لسنوات 2018 إلى 2020.

[34] -نفس المصدر.

الفترة الممتدة من 2018 إلى غاية 2020 ما يقارب 6354 تصريح شبهة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار محاربة تبييض الأموال، كما تلقت ذات الهيئة خلال نفس الفترة 418 تقريرا سريا من إدارات الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر منها 74 بعنوان سنة 2020 [35].

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

استحدثت هذه اللجنة في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 [36]، وهي تهدف إلى تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسميت في صلب النص ب "اللجنة الوطنية".

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية .

تتكون اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من تركيبة بشرية تتضمن من 19 عضوا على رأسهم وزير المالية[37]، كما يمكن لها الإستعانة في ممارسة أشغالها بأية هيئة أخرى أو مؤسسة أو أي شخص مؤهل لذلك[38].

---

[35]- نفس المصدر . **انظر كذلك:** جريدة البلاد، عبر الموقع www.elbilad.net يوم 2021/02/09.

[36]- المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 2020/12/26، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 2020/12/29.

[37]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر.

[38]- أنظر المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر.

إن التركيبة البشرية التي تتكون منها اللجنة الوطنية تشمل إطارات سامين من مختلف الوزارات والأجهزة ذات الطابع الأمني والمالي وكذا الرقابي، ما يبرر اتجاه إرادة المشرع بشكل واضح في ضرورة مشاركة كل أجهزة الدولة في إطار التخطيط لوضع استرايجية جد فعالة لمحاربة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، نظرا لما تخلفه هذه الطائفة من الجرائم من أثار سلبية على الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية للبلاد[39]. ولو أن أغلبهم ممثلين عن مختلف الوزارات[40] التي لا تربطهم علاقة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مثل وزارة النقل ووزارة الفلاحة ووزارة الطاقة والمناجم ،

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية

وفقا لمقتضيات نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر فإن اللجنة الوطنية تتولى القيام بالمهام التالية:

- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعرضه على موافقة الوزير الأول.
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و / أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[39]- بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، "**الآليات الإجرائية و المؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة المدية، 2021، ص 330.

[40]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر.

- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة تجاه مختلف الأصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.
- تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة أكثر فعالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها.

- إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية، عند الضرورة في مجال تقييم مدى مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- اقتراح أية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[41].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المهام المخولة للجنة الوطنية تصب كلها في الوقاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما أن أغلب تلك المهام تتحدث عن الدور الفعال لهذه اللجنة في التخطيط وتنسيق العمل حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي[42].

تعدّ اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها[43]، حيث تجتمع في الحالات العادية مرة واحدة على الأقل مرة واحدة على الأقل كل 06 أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائه[44].

أما بخصوص التقرير الوطني الخاص بعملية تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنه يتشكل من توحيد تقارير كل من اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا

[41]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر.

[42]- بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، المرجع السابق، ص 329.

[43]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر.

[44]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر.

اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة لدمار الشامل على أن يتم تحديث التقرير الوطني على الأقل مرة واحدة كل سنتين وكلما اقتضت الضرورة لذلك[45].

الخاتمة:

تأتي الإجراءات الوقائية في المقام الأول لتدرأ عمليات تبييض الأموال التي من شأنها أن تلحق أضرار معتبرة بالاقتصاد الوطني، ولا يمكن أن يتم ذلك دون إشراك الفواعل والمؤسسات ذات الصلة في الدولة. ولعل أهم هؤلاء من أطلق عليهم المشرع الجزائري بالخاضعين . وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- النتائج:

تتعدد مصادر تبييض الأموال في الجزائر، وأهمها: الاتجار غير الشرعي في المخدرات، الارهاب، التهريب، تزوير العملات، التهرب الضريبي، الهجرة غير الشرعية، الفساد (الرشوة، الاختلاس،...)، والجرائم الالكترونية؛

- تقوم جريمة تبيض الأموال مستقلة عن الجرائم الأصلية التي تعد مصدر المال غير المشروع، ويلاحق مرتكبها، ولو لم تتم إدانته عن الجريمة الأصلية.
- وسّع المشرع الجزائري من قائمة الخاضعين من خلال تعديله لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ليتعدى الأمر المؤسسات المالية إلى المؤسسات والمهن غير المالية.
- خوّل المشرع الجزائري من خلال القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، والنظام رقم 03/12 الصادر عن بنك

[45]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 السالف الذكر.

الجزائر الخاضعين من مؤسسات مالية وغير مالية تدابير يتعين عليهم مراعاتها بمناسبة عملهم، تجنبا لأي عملية غير مشروعة: التحقق من هوية الزبائن، حفظ السجلات والمستندات، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية ، تكوين المستخدمين ، الإخطار بالشبهة.

- أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات تتولى على وجه الخصوص مكافحة جرائم تبييض الأموال ولاسيما الوقاية منها، بدءا من خلية الاستعلام المالي، وانتهاء إلى اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى لجنة التنسيق المستحدثة مؤخرا بموجب المرسوم 23-50.

- المقترحات:

- ضرورة إنشاء مراكز تدريب متخصصة في مجال مكافحة عمليات تبييض الاموال، حتى يتمكن الخاصعون ومستخدموهم من التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها مبيضوا الأموال.

- ضرورة إصدار أنظمة من طرف أجهزة الرقابة والاشراف غير المالية، تبيّن كيفية قيام الخاضعين بإجراءات الرقابة الداخلية .

- التحديث الدائم والمستمر للبيانات الخاصة بالعملاء ومعرفة نشاطهم التجاري.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

أولا: القو انين والنصوص التنظيمية:

- القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون 23-01، المؤرخ في 07 فبراير 2023، ج ر ج ج عدد رقم 08.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 23، المؤرخة في 2002/04/07.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بتبييض الأموال ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 12، المؤرخة في 2013/02/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 04/15/ 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 23، المؤرخ في 2013/04/28.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 2020/12/26، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 80، المؤرخة في 2020/12/29.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 2022/01/04، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 03، المؤرخة في 2022/01/09.

ثانيا: الـوثائق .

- النظام رقم 02-03، الصادر عن بنك الجزائر، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 03/12، الصادر عن بنك الجزائر ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.
- تقرير مجلس المحاسبة الجزائري لسنة 2015.

- **قائمة المراجع:**

أولا: باللغة العربية:

I- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة)** ، ج1، دار هومة، الجزائر ، ط 17، 2014 .

- محاسنة محمد يحيى، **جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، أساليب مكافحة غسيل الأموال**، الحلقة العلمية، عمان، 2001.

II- الرسائل والمذكرات:

- مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم القانونية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007.
- نادية عبد الرحيم، **مكافحة تبييض الاموال في الجهاز المصرفي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

- عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015.
- عبد الرؤوف مليط، **سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

III- المقالات:

- بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، "**الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة المدية، 2021.

- عوض محمد محي الدين، **مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، عدد 188، الرياض، 1419.

- محمد مجدان، **الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها، تداعياتها ومحاربتها**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 29، الجزء الثاني، 2016.

IV- مواقع الانترنيت:

- وزارة الدفاع الوطني، **"الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي لسنة 2022"**، متاح على الموقع الالكتروني: shorturl.at/jpB09 ، تاريخ الإطلاع: 2023/04/07.

- المديرية العامة للأمن الوطني، **الشرطة تعلن عن مخطط جديد لمواجهة الجريمة الالكترونية**، متاح على الموقع: https://bit.ly/3zIkch6 **consulté le : 08/04/2023.**

ثانيا: باللغة الاجنبية.

- Peter W. Schroth, "**Bank Confidentiality and the War on Money Laundering in the United States**", the American Journal of Comparative Law, Vol.42, 1994.
- Javier Garcia, "**International Measures to Fight Money Laundering**", Journal of Money Laundering, Vol.4, No.3, 2001.